



جدول تعديلات النظام الأساس لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

البند الأول

جدول تعديلات النظام الأساس لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة السابعة (٧) رأس المال والاكتتاب في الأسهم	حدد رأس مال الشركة المصدر بستة وثلاثون مليارًا وتسعمائة وسبعة عشر مليونًا وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وثمانون (٣٦,٩١٧,٧٣٤,٣٨٠) ريال سعودي. موزع على ثلاثة مليارات وستمئة وواحد وتسعون مليونًا وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألفًا وأربعمائة وثمانية وثلاثون (٣,٦٩١,٧٧٣,٤٣٨) سهمًا، قيمة كل سهم (١٠) عشرة ريالات سعودية. اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل رأس مال المصدر والبالغ قيمتها ستة وثلاثون مليارًا وتسعمائة وسبعة عشر مليونًا وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وثمانون (٣٦,٩١٧,٧٣٤,٣٨٠) ريال سعودي.	حدد رأس مال الشركة المصدر بثمانية وثلاثون مليارًا وسبعة وعشرون مليونًا وثمانمائة وثمانية وخمسون ألفًا وسبعمائة وعشرة (٣٨,٠٢٧,٨٥٨,٧١٠) ريالات سعودية. موزع على ثلاثة مليارات وثمانمائة واثنان مليون وسبعمائة وخمسة وثمانون ألفًا وثمانمائة وواحد وسبعون (٣,٨٠٢,٧٨٥,٨٧١) سهمًا، قيمة كل سهم (١٠) عشرة ريالات سعودية. اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل رأس مال المصدر والبالغ قيمتها ثمانية وثلاثون مليارًا وسبعة وعشرون مليونًا وثمانمائة وثمانية وخمسون ألفًا وسبعمائة وعشرة (٣٨,٠٢٧,٨٥٨,٧١٠) ريالات سعودية.



تبليغ مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين، تقرير التأكيد المحدود الصادر من المراجع الخارجي

البند الثاني

Date: 04/05/1446H

Corresponding to 06/11/2024G

Messer. / The Shareholders of the Saudi Arabian Mining Company (Ma'aden)

التاريخ: 04/05/1446هـ

الموافق 06/11/2024م

السادة والسيدات مساهمي شركة التعدين العربية السعودية (معادن)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

With reference to the provisions of article Twenty-Seven (27) paragraph (1) of the Companies Law issued pursuant to Royal Decree No (M/132) dated 12/01/1443H (corresponding to 30/6/2022) and its implementing regulations, which include that a member of the board of directors may not have a direct or indirect interest in the transactions conducted and contracts concluded for the company without the authorization of the general assembly, and in accordance with paragraph (6) of Article Four of its implementing regulations issued by the Capital Market Authority, which requires board members to disclose conflicts of interest and the related provisions in the Companies Law and its implementing regulations.

Therefore, with reference to the signing by Saudi Arabia Mining Company ("Ma'aden"), a Share Purchase Agreement (the "SPA") to acquire the entire shares of SABIC Industrial Investments Company (a wholly-owned subsidiary of the Saudi Basic Industries Corporation ("SABIC")) (the "Seller") in Aluminium Bahrain B.S.C. ("Alba") on 14/03/1446H (corresponding to 17/09/2024G) ("Project Cheetah") in the amount of two hundred and ninety two million eight hundred and four thousand

التزاماً بأحكام الفقرة الأولى (1) من المادة السابعة والعشرين (27) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 12/01/1443هـ الموافق 30/06/2022م ولوائحه التنفيذية والتي تتضمن أنه لا يجوز بأن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة، وبأحكام الفقرة (6) من المادة الرابعة من لائحته التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي تلزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح وبالأحكام الخاصة بها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

فإن شركة التعدين العربية السعودية ("شركة معادن") قد قامت بتوقيع اتفاقية شراء أسهم ("الاتفاقية") للاستحواذ على كامل حصة شركة سابك للاستثمارات الصناعية (شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة السعودية للصناعات الأساسية ("سابك")) ("البائع") في شركة ألمنيوم البحرين ("ألبا") بتاريخ 14/03/1446هـ (الموافق 17/09/2024م) ("مشروع تشيتا") والبالغة مائتين واثنتان وتسعون مليون وثمانمائة وأربعة آلاف (292,804,000) سهماً عادياً، والتي تمثل ما نسبته 20,62% من

(292,804,000) ordinary shares, representing 20.62% of Alba's capital, this declaration relates to a board member's indirect interest in the SPA.

Pursuant to the SPA, the consideration for the acquisition will consist of an amount paid in cash by Ma'aden to the Seller and shall be within a range of BHD 363,076,960 (equivalent to approximately SAR 3,623,522,555) to BHD 398,213,440 (equivalent to approximately SAR 3,974,186,028), and the agreed upon amount will be determined in accordance with the mechanism specified in the SPA.

Ma'aden will fund the consideration fully in cash through Ma'aden's own resources including available facilities.

At completion of the acquisition, Ma'aden will become the second largest shareholder in Alba with a 20.62% stake and will have two board seats in the board of directors of Alba.

It should be noted that one member of the board of directors of Ma'aden has an indirect interest in the SPA, which is represented by his membership on the board of directors of Ma'aden and SABIC (the sole shareholder of the Seller), as mentioned in the table below, for the authorization of the shareholders in this regard.

رأس مال شركة ألبا، هذا الإفصاح يتعلق بوجود مصلحة غير مباشرة لأحد أعضاء مجلس الإدارة في هذه الاتفاقية.

بموجب الاتفاقية، سيكون المقابل المالي لصفقة الاستحواذ مبلغ نقدي يتم دفعه من قبل شركة معادن إلى البائع في نطاق يتراوح بين (363,076,960) دينار بحريني (أي ما يعادل (3,623,522,555) ريال سعودي تقريباً) إلى (398,213,440) دينار بحريني (أي ما يعادل (3,974,186,028) ريال سعودي تقريباً)، وسيتم تحديد المبلغ المتفق عليه وفقاً للآلية المحددة في الاتفاقية.

ستقوم شركة معادن بتمويل صفقة الاستحواذ عن طريق مبلغ نقدي من خلال مصادر التمويل الذاتية لشركة معادن بما في ذلك التسهيلات المتاحة.

عند استكمال إجراءات صفقة الاستحواذ، ستكون شركة معادن ثاني أكبر مساهم في شركة ألبا بحصة تبلغ 20,62%، وسيكون لشركة معادن الحق في تعيين عضوين اثنين (2) في مجلس إدارة شركة ألبا.

ونظراً لوجود عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة معادن مصلحة غير مباشرة في الاتفاقية، والتي تتمثل في كونه عضو في مجلس إدارة شركة معادن وشركة سابك (المساهم الوحيد في البائع)، حسب ما هو موضح أدناه، آملين بذلك الحصول على ترخيص السادة والسيدات المساهمين في هذا الخصوص.

الاسم	طبيعة المصلحة
الدكتور / محمد القحطاني	عضو في مجلس إدارة شركة معادن وشركة سابك



The member of the board of directors referred to above has notified the board of directors of his interest in the SPA. This notification was also documented in the board of directors' resolution approving the SPA. We also enclose the special report from the auditors of the company PricewaterhouseCoopers.

وبهذا الصدد، فقد قام عضو مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه بتبليغ مجلس الإدارة بما له من مصلحة في هذه الاتفاقية. كما تم توثيق هذا التبليغ في قرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة على الاتفاقية. كما نرفق التقرير الخاص من مراجعي حسابات الشركة/ شركة برايس ووترهاوس كوبرز في شأنه.

With my best regards,

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

Board of Directors

أعضاء مجلس الإدارة

Name: Khalid Bin Saleh Al-Mudaifer

الاسم: خالد بن صالح المديفر

Vice Chairman – Non-Executive Director

نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Manar Almoneef

الاسم: منار المنيف

Non-Executive Member

عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Richard O'Brien

الاسم: ريتشارد أو برين

Independent Member

عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

Name: Sofia Bianchi
Non-Executive Director

الاسم: صوفيا بيانكي
عضو غير تنفيذي

Sofia Bianchi
(التوقيع/Signature):

Name: Nabelah bin Mohammed Al-Tunisi
Independent Director

الاسم: نبيلة بنت محمد التونسي
عضو مستقل

Nabilah
(التوقيع/Signature):

Name: Robert Wilt
Executive Director

الاسم: روبرت ويلت
عضو تنفيذي

Robert Wilt
(التوقيع/Signature):

Name: Mohammed bin Yahya Al-Qahtani
Non-Executive Director

الاسم: محمد بن يحيى القحطاني
عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Ganesh Kishore
Non-Executive Director

الاسم: جانيش كيشور
عضو غير تنفيذي

G. Kishore
(التوقيع/Signature):

Name: Sofia Bianchi
Non-Executive Director

الاسم: صوفيا بيانكي
عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Nabelah bin Mohammed Al-Tunisi
Independent Director

الاسم: نبيلة بنت محمد التونسي
عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

Name: Robert Wilt
Executive Director

الاسم: روبرت ويلت
عضو تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Mohammed bin Yahya Al-Qahtani
Non-Executive Director

الاسم: محمد بن يحيى القحطاني
عضو غير تنفيذي



(التوقيع/Signature):

Name: Ganesh Kishore
Non-Executive Director

الاسم: جانيش كيشور
عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Abdallah bin Saleh Jum'ah

Independent Director

الاسم: عبدالله بن صالح جمعه

عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

Name: Ahmed Alhakbani

Independent Director

الاسم: أحمد الحقباني

عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

Name: Yasir O. Al-Rumayyan

Chairman - Non-Executive Director

الاسم: ياسر بن عثمان الرميان

رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

إلى السادة/ مجلس الإدارة
شركة التعدين العربية السعودية ("معادن")

تقرير التأكيد المحدود حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة إلى المساهمين في شركة التعدين العربية السعودية ("معادن")

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق لمصلحة عضو مجلس الإدارة في اتفاقية شراء الأسهم المبرمة بين شركة التعدين العربية السعودية ("معادن") ("الشركة") وشركة سابك للاستثمارات الصناعية بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤ ("الاتفاقية") الذي تم إعداده وفقاً للمعايير المطبقة والمذكورة أدناه، وذلك للالتزام بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود هو التبليغ الذي أعدته إدارة الشركة واعتمده مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم إلينا.

الضوابط

إن الضوابط المطبقة هي متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة، مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من النظام، والتي تنص على أنه يتعين على أن أي عضو في مجلس الإدارة ("المجلس") له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة أن يُبلغ المجلس عن هذه المصالح للحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة. ويجب على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بهذه المصلحة وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس على الموافقة على هذه المعاملات أو العقود. يقوم المجلس بإبلاغ الجمعية العمومية بأية معاملات أو عقود يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ بما يتماشى مع الضوابط والتأكد من اكتمالها. وتتضمن هذه المسؤولية التصميم والتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلي المتعلق بإعداد التبليغ بدون تحريفات جوهرية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

آداب المهنة وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، المتعلقة بارتباط التأكيد المحدود، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق.

تطبق الشركة المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم ١، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة، بما يتضمن سياسات أو إجراءات حول الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المطبقة.

ان مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناءً على الاجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. أجرينا ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود بشأن ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة غير ملتزمة، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص الإعمال المنجزة

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ:

- ناقشنا الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لحصول أي عضو من أعضاء المجلس على أعمال وعقود مع الشركة.
- حصلنا على التبليغ المرفق الذي يتضمن تفاصيل الاتفاقية ويحدد مصلحة عضو المجلس المعني في الاتفاقية التي أبرمها بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤.
- راجعنا محاضر اجتماع المجلس الذي يشير إلى أن عضو المجلس أبلغ المجلس بشأن حصته بالاتفاقية، وأن عضو المجلس المعني لم يصوت على القرار الصادر في هذا الصدد خلال اجتماع المجلس.
- فحصنا توافق تفاصيل الاتفاقية المدرجة في التبليغ مع الاتفاقية.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم تنفيذها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه، فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة حول إعداد التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد تطرأ تغييرات على الأنظمة أو الرقابة يمكن أن تؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير حصراً، بما يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة، وذلك لمساعدة الشركة ومجلس إدارتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة برفع التقارير إلى الجمعية العمومية وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام هذا التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية ومساهمي الشركة أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة. وإلى أقصى حد مسموح به نظاماً، لا نقبل أو نتحمل المسؤولية تجاه أي طرف خارجي.

برايس وترهاوس كوبرز



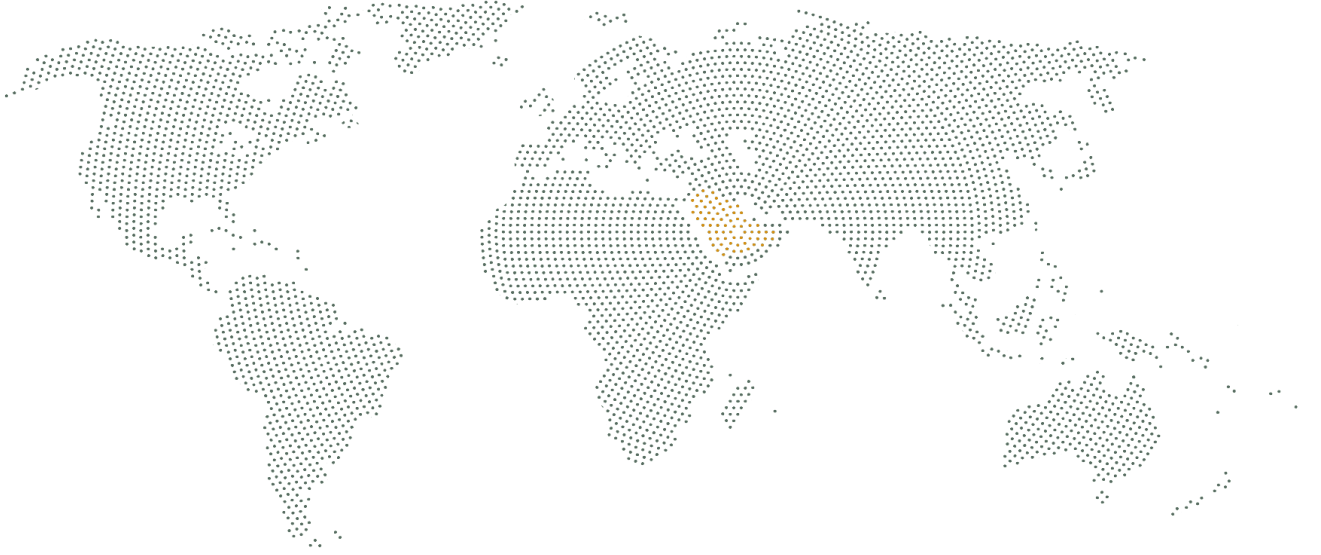
بدر إبراهيم بن محارب
ترخيص رقم ٤٧١

١٦ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ
(١٨ نوفمبر ٢٠٢٤)



سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

البند الرابع



شركة التعدين العربية السعودية (معادن)

سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة



إدارة الوثيقة

شؤون مجلس الإدارة	صاحب السياسة	MD-126-3100-GC-GV-P OL-0005	رقم المستند
أغسطس 2024م	تاريخ المراجعة التالي	تاريخ انعقاد الجمعية العامة	تاريخ النفاذ

الموافقة على الوثيقة

الاسم	المنصب	التوقيع / الختم	التاريخ
مجلس الإدارة			12 أغسطس 2024

سجل الوثيقة

- يجب أن تكون التعديلات على هذه الوثيقة مرقمة ومؤرخة حسب التسلسل في سجل الإصدار أدناه.
- تقع على عاتق إدارة الحوكمة مسؤولية إبقاء جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة للمجلس على علم بالتعديلات/التحديثات ورقم الإصدار الأحدث وتاريخ سريان التطبيق ذي الصلة.

رقم الإصدار	تاريخ النفاذ	ملخص للتغييرات	وافق عليه
001	DD-MM-YYYY		

المحتوى

٤	النطاق	1.
٤	الأهداف	2.
٤	متطلبات السياسة	3.
٤	معايير العضوية في مجلس الإدارة	3.1.
٥	إجراءات الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	3.2.
٥	إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	3.2.1.
٦	إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	3.2.2.
٦	انتهاء العضوية	3.3.
٧	الافصاحات وتعارض المصالح	3.4.
٧	حوكمة السياسة	4.
٨	التعاريف	5.

1. النطاق

تم اعداد سياسة الترشح (**السياسة**) بما يتوافق مع أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية الصادرة من وزارة التجارة ولوائح حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والنظام الأساس لشركة التعدين العربية السعودية (**معدن**). وتنطبق هذه السياسة على كل من أعضاء مجلس إدارة شركة معدن (**مجلس الإدارة** أو **أعضاء المجلس**) وكذلك أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة (**اللجان**).
تحدد هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والقواعد والممارسات اللازمة لتحقيق الأهداف المعلنة لهذه السياسة.

2. الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير ترشح واختيار أعضاء مجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة والكفاءة والمعرفة العلمية والعملية والقدرة على الاستفادة من هذه المهارات في تمثيل مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة التي من شأنها أن تسهم في رفع كفاءة الشركة التشغيلية.

3. متطلبات السياسة

3,1 معايير العضوية في مجلس الإدارة

بغض النظر عن أي متطلبات محددة من قبل السلطات المختصة فيما يتعلق بتشكيل المجلس، يجب مراعاة المعايير التالية عند تحديد مدى ملاءمة المرشح لعضوية المجلس كما يلي:

- 3,1,1 **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر في المرشحين المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية.
- 3,1,2 **الخبرة والمعرفة:** أن يكون لدى المرشحين الخبرة والدراية بمجال أعمال، وأنشطة، وأغراض الشركة، ومخاطرها.
- 3,1,3 **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع المرشحون بمهارات قيادية تؤهلهم من تفويض الصلاحيات بما يؤدي إلى تعزيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 3,1,4 **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر في المرشحين الكفاءات الفنية والقيادية والإدارية، بالإضافة إلى القدرة إلى السرعة في اتخاذ القرارات، وفهم المتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الشركة، وتقديم التوجيه الإستراتيجي والتوجيه طويل المدى، والتخطيط، وفق رؤية، واضحة.
- 3,1,5 **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون المرشحون قادرين على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

- 3,1,6 **الصحة واللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يعاني المرشحون من أي مشاكل صحية قد تعيق قدرتهم على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم بفعالية.
- 3,1,7 **عدم وجود إدانة سابقة:** يجب ألا يكون المرشحون قد سبق وادينوا بقضايا مخره بالشرف والنزاهة.
- 3,1,8 **الالتزام بالقوانين:** يجب ألا يكون ترشيح المرشحين مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- 3,1,9 **القيود المفروضة على تمثيل مجلس الإدارة:** يجب ألا يشغل المرشحون عضوية مجلس أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
- 3,1,10 **الاستقلالية:** يجب أن يستوفي المرشحون المستقلون متطلبات الاستقلالية بموجب لائحة حوكمة الشركات وأن يكونوا مستقلين تماماً من حيث اتخاذ وصنع القرار.
- 3,1,11 **مصالح الشركة ومساهميها:** يجب أن يعمل المرشحون بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها بدلاً من مصلحة المجموعة التي رشحت هذا المرشح، وأن يكونوا قادرين على تمثيل جميع المساهمين في الشركة على قدم المساواة.

3,2. إجراءات الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

3,2,1. إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 3,2,1,1 تعلن الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة على موقع السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك لدعوة الأفراد لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة (1) شهر على الأقل من تاريخ نشر الإعلان.
- 3,2,1,2 يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بتقديم طلب الترشح للجنة الترشيحات والمكافآت خلال مدة فتح باب الترشح عن طريق الوسائل المحددة في إعلان الشركة، مرفقاً جميع المستندات والوثائق الداعمة لطلبه ومنها سيرة المرشح الذاتية ومؤهلته وخبراته العملية، كما يجب عليه تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن للمرشح الحصول عليها من خلال النماذج المرفقة في إعلان الشركة أو الموقع الإلكتروني للهيئة، بالإضافة إلى صورة واضحة من الهوية الوطنية -أو هوية المقيم أو جواز السفر لغير السعوديين- وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح.
- 3,2,1,3 إذا كان المرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة يجب عليه أن يرفق بإخطار الترشح بيان عن مدة مجلس الإدارة التي تولى فيها العضوية متضمناً المعلومات التالية:
- أ. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال كل سنة من الفترة المحددة، وعدد الاجتماعات التي حضرها المرشح سواء شخصياً أو بالوكالة، ونسبة الحضور لجميع اجتماعات مجلس الإدارة التي شملتها المدة المحددة؛
- ب. أسماء اللجان الدائمة التي شارك فيها المرشح، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وحضرها المرشح سواء بالأصالة أو بالوكالة، ونسبة الحضور لجميع اجتماعات اللجنة المشمولة بالمدة المحددة.

- ج. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- 3,2,1,4 يجب على المرشح تقديم بيان بجميع الشركات المساهمة التي سبق له شغل عضوية مجالس إدارتها. بالإضافة إلى قائمة بجميع الشركات أو المؤسسات التي يكون المرشح فيها مديراً أو شريكاً أو مساهماً (سواء كان ذلك منفرداً أو مع أطراف ثالثة) والتي بدورها تشارك في أنشطة مماثلة للشركة.
- 3,2,1,5 عند تقديم طلب الترشيح، يجب على المرشح أن يشير إلى حالة العضوية المقترحة (أي تنفيذية، غير تنفيذية، أو مستقلة). ويجب على المرشح أيضاً الإفصاح عما إذا كان ترشيحه قد تم من قبل أحد المساهمين أو ما إذا تم تعيينه من قبل أحد المساهمين كما هو منصوص عليه في اللائحة الداخلية.
- 3,2,1,6 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة طلبات الترشيح المقدمة وفقاً للضوابط السابقة وتحديد قائمة بأسماء المرشحين للتصويت على انتخابهم بواسطة الجمعية العامة، وتزويد الهيئة بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس ونماذج الهيئة التي يجب على المرشح لعضوية تعبئتها وتوقيعها وإرفاقها مع طلبات الترشيح وذلك حسب التعليمات والأنظمة المتبعة.
- 3,2,1,7 يجب أن يتجاوز عدد المرشحين المقدمين إلى الجمعية العامة لعضوية مجلس الإدارة عدد مقاعد مجلس الإدارة المتاحة بحيث تتاح للجمعية العامة فرصة الاختيار من بينها.
- 3,2,1,8 سيتم استبعاد أي طلبات ترشح تقدم للجنة المكافآت والترشيحات بعد انتهاء المدة المحددة في الإعلان الخاص بفتح باب الترشيح.

3,3 إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- 3,1,1 يجب على الشركة أن تنشر على موقع تداول وموقع الشركة تفاصيل المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وذلك عند نشر الدعوة لعقد الجمعية العامة. ويجب أن تتضمن التفاصيل المذكورة وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم، بالإضافة إلى تفاصيل عضويتهم السابقة والحالية في مجلس الإدارة.
- 3,1,2 يتم استخدام طريقة التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء المجلس
- 3,1,3 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية المجلس الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم في دعوة الجمعية العامة.
- 3,1,4 يجب على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين مع تحديد صفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم، أيهما أقرب. وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث تلك التغييرات.

3,4 انتهاء العضوية

تنتهي عضوية أعضاء مجلس الإدارة في الحالات التالية: (أ) عند انتهاء مدة مجلس الإدارة؛ (ب) في الظروف التي لم تعد فيها عضوية العضو سارية وفقاً للقوانين أو التعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية؛ أو (ج) عند استقالة العضو أو وفاته أو إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة..

مع ذلك، يحق للجمعية العامة، في أي وقت، عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، دون الإخلال بحق العضو المعزول في المطالبة بالتعويض إذا كان الفصل بدون مبرر أو حدث في وقت غير مناسب.

يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة، على أن يتم ذلك في الوقت المناسب. وإلا فإن العضو المستقيل سيكون مسؤولاً أمام الشركة عن أي أضرار ناجمة عن هذه الاستقالة المبكرة كما يجوز للجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الإدارة، إنهاء عضوية أي عضو يتخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات منفصلة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

3,5 الإفصاح وتعارض المصالح

يجب على الشخص الذي يسعى للترشيح لعضوية مجلس الإدارة الإفصاح عن أي حالة تعارض في المصالح لكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية- وتشمل:

- 3,5,1 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 3,5,2 المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أي من أنشطتها.

4. حوكمة السياسة

- 4,1 مراجعة هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت التي بدورها تقوم بتوصية الجمعية العامة بأي تعديلات على هذه السياسة للموافقة عليها وتتم مراجعتها حسب حوكمة السياسات في الشركة
- 4,2 يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.
- 4,3 يتم نشر هذه اللائحة بعد اعتمادها من الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
- 4,4 أعدت هذه اللائحة باللغة العربية وتم ترجمتها للغة الإنجليزية، وفي حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي فإن اللغة العربية تسود.

5. التعاريف

تدل الكلمات والعبارات التالية المذكورة في هذه السياسة على المعاني الموضحة أمامها:

5,1 مجلس الإدارة (المجلس):

مجلس إدارة شركة التعدين العربية السعودية (معادن).

5,2 النظام الأساس:

النظام الأساس لشركة التعدين العربية السعودية (معادن).

5,3 الهيئة:

هيئة السوق المالية.

5,4 اللجان:

اللجان المنبثقة من مجلس إدارة شركة التعدين العربية السعودية (معادن)

5,5 نظام الشركات:

نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة.

5,6 الشركة:

شركة التعدين العربية السعودية (معادن).

5,7 لائحة حوكمة الشركات:

لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

5,8 الجمعية العامة:

جمعية تشكّل من مساهمي شركة التعدين العربية السعودية (معادن) بموجب أحكام نظام الشركات ولائحة

حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساس.

5,9 السياسة:

سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

5,10 المساهمين:

مساهمي شركة التعدين العربية السعودية (معادن).

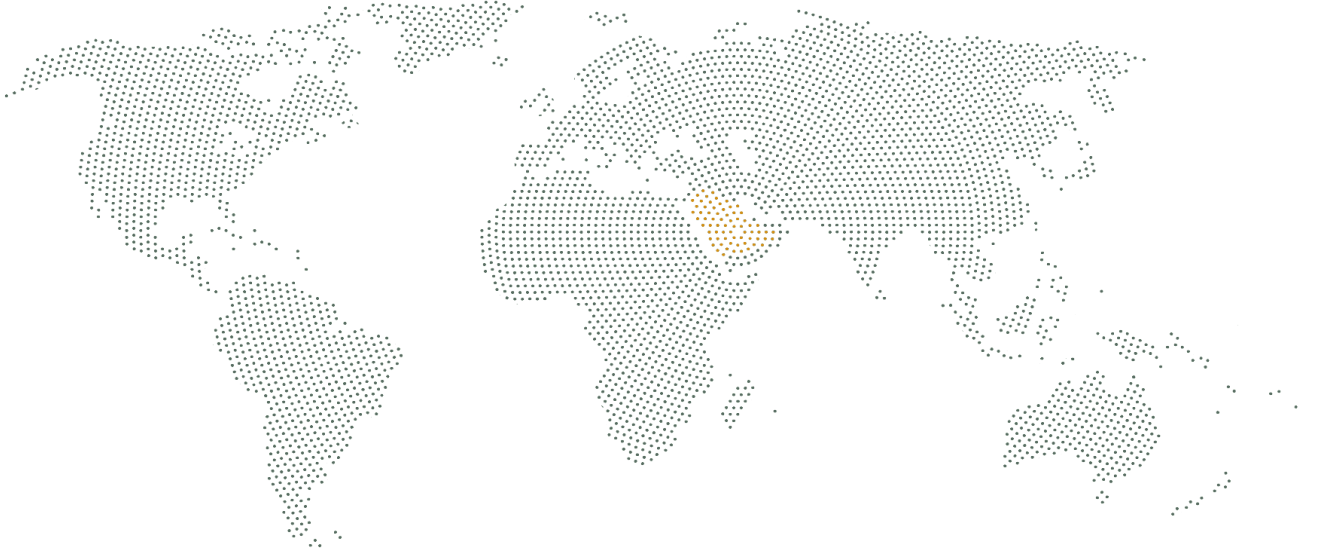
5,11 أصحاب المصالح:

كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.



ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة

البند الخامس



شركة التعدين العربية السعودية (معادن)

ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة



إدارة الوثيقة

شؤون مجلس الإدارة	صاحب السياسة	Coding scheme based on the Repository	رقم المستند
أغسطس 2024م	تاريخ المراجعة التالي	تاريخ انعقاد الجمعية العامة	تاريخ النفاذ

الموافقة على الوثيقة

الاسم	المنصب	التوقيع / الختم	التاريخ
مجلس الإدارة			12 أغسطس 2024م

سجل الوثيقة

- يجب أن تكون التعديلات على هذه الوثيقة مرقمة ومؤرخة حسب التسلسل في سجل الإصدار أدناه.
- تقع على عاتق إدارة الحوكمة مسؤولية إبقاء جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة للمجلس على علم بالتعديلات/التحديثات ورقم الإصدار الأحدث وتاريخ سريان التطبيق ذي الصلة.

رقم الإصدار	تاريخ النفاذ	ملخص للتغييرات	وافق عليه
001	DD-MM-YYYY		

المحتوى

1.	النطاق	4
2.	الأهداف	4
3.	متطلبات السياسة	4
3.1.	مفهوم الأعمال المنافسة	4
3.2.	معايير الأعمال المنافسة	4
3.3.	ضوابط الأعمال المنافسة	5
3.4.	رفض منح الترخيص	5
4.	حوكمة السياسة	5
5.	التعاريف	7

1. النطاق

تم إعداد هذه المعايير والضوابط وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية الصادرة عن وزارة التجارة ولأئحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. تنطبق هذه المعايير والضوابط على أعضاء مجلس الإدارة (مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة) لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) وكذلك أعضاء لجانها الفرعية. تحدد هذه المعايير والضوابط الحد الأدنى من المعايير والقواعد والممارسات اللازمة لتحقيق الأهداف المعلنة لهذه المعايير.

2. الأهداف

تم إعداد هذه الضوابط والمعايير للوفاء بمتطلبات لائحة حوكمة الشركات والتي تلزم الشركات المدرجة بوضع ضوابط ومعايير للشركات المتنافسة ليتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة والتي يجب الالتزام بها من قبل أعضاء مجلس الإدارة. ولجانها عندما تمارس أي عمل ينافس أعمال الشركة أو أي من أنشطتها.

3. متطلبات السياسة

3.1 مفهوم الأعمال المنافسة

وفق ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات، يعتبر ما يلي مشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة أو أيًا من أنشطتها:

- 3,1,1 تأسيس شركة أو مؤسسة فردية أو ملكية نسبة ميطرة من لأسهم او الحصص في شركة أو منشأة أخرى تزاوّل نشاطاً من مماثلاً لنشاط الشركة أو مجموعتها.
- 3,1,2 قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها أو تولي إدارة شؤون مؤسسة فردية منافسة أو أي شركة منافسة بأي شكل من الأشكال بخلاف الشركات التابعة للشركة.
- 3,1,3 العمل كوكيل تجاري علني أو سري لشركة أو كيان ينافس الشركة أو مجموعتها.

3.2 معايير الأعمال المنافسة

على مجلس الإدارة التحقق من منافسة أي عضو من أعضاء المجلس أو لجانها لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوّل مع الأخذ بالاعتبار المعايير التالية:

- 3,2,1 طبيعة الأعمال التي تقدمها الشركة أو المنشأة المنافسة.
- 3,2,2 المنطقة الجغرافية والأسواق التي تزاوّل فيها الشركة المنافسة أعمالها.

حجم مشاريع الشركة المنافسة.	3,2,3
رأس مال الشركة المنافسة.	3,2,4

3.3. ضوابط الأعمال المنافسة

في حالة رغبة عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من أنشطتها، فيجب مراعاة ما يلي:

- 3,3,1 إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 3,3,2 الامتناع عن التصويت على القرارات المتعلقة بالأعمال المنافسة في اجتماعات مجلس الإدارة أو أي من لجانته أو الجمعيات العمومية.
- 3,3,3 يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- 3,3,4 الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

3.4. رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح التفويض لعضو مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء لجانته، لمزاولة أي عمل ينافس الشركة أو أيًا من أنشطتها، وجب على العضو الاستقالة خلال المدة التي تحددها الجمعية العامة. حشد. وبخلاف ذلك تعتبر عضويتهم في مجلس الإدارة منتهية، ما لم يقرروا الانسحاب من تلك الأعمال المنافسة أو تعديل أوضاعهم وفقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذ قبل نهاية المدة التي تحددها الجمعية العامة.

4. حوكمة السياسة

- 4,1 تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مراجعة هذه المعايير والضوابط بشكل دوري لتقييم فعاليتها في تحقيق الغرض المقصود منها والتوصية بأي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة تمهيداً لموافقة الجمعية العامة وتقوم الشركة بمراجعة السياسة حسب سياسة حوكمة السياسات للشركة
- 4,2 يبدأ سريان هذه الضوابط والمعايير والعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للشركة.

- 4,3 يتم نشر هذه الضوابط والمعايير بعد اعتمادها من الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
- 4,4 أُعدت هذه الضوابط والمعايير باللغة العربية وتم ترجمتها للغة الإنجليزية، وفي حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي فإن النص العربي يسود.

5. التعاريف

تدل الكلمات والعبارات التالية المذكورة في هذه السياسة على المعاني الموضحة أمامها:

5,1 مجلس الإدارة (المجلس):

مجلس إدارة شركة التعدين العربية السعودية (معدن).

5,2 اللجان:

اللجان المنبثقة من مجلس إدارة شركة التعدين العربية السعودية (معدن)

5,3 نظام الشركات:

نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة.

5,4 الشركة:

شركة التعدين العربية السعودية (معدن).

5,5 لائحة حوكمة الشركات:

لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

5,6 الجمعية العامة:

جمعية تشكّل من مساهمي شركة التعدين العربية السعودية (معدن) بموجب أحكام نظام الشركات ولائحة

حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساس.

5,7 المساهمين:

مساهمي شركة التعدين العربية السعودية (معدن).

5,8 أصحاب المصالح:

كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

5,9 المعايير والضوابط:

معايير وضوابط الأعمال المنافسة.